

قداسة البابا

بحث في الحقوق الدولية

— ٣ —

تحليل قانون التأمينات الصادر في ١٣ مايس سنة ١٨٧١ وماهيته

رعي واضعو قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ من وضعهم اياه الى هدفين:

اولهما تطبيق برنامج (الكونت دو كادور) وهو (جعل كنيسة مستقلة ضمن دولة مستقلة) وثانيهما ازالة قلق الدول وتخوفها من ان يصبح قداسة البابا تابعاً لدولة ايطاليا . وقد دعي هذا القانون بقانون تأمين امتيازات مقام الكرسي الرسولي والحاكمة الروحية وتحديد مناسبات الدول وصلاتها بالكنيسة . ويتألف هذا القانون من فصلين . ونصرف النظر الآن عن الفصل الثاني الذي يبحث في مناسبات دولة ايطاليا مع كنيسة ايطاليا لانه لا تعلق له بالحقوق العمومية الدولية . اما الفصل الاول فيتعلق بامتيازات مقام الكرسي الرسولي واليك تعدادها :

١ — تحليل قانون التأمينات .

لم تعط القوانين التي صدرت قبل هذا القانون ، الحاكم الروحي حق الحاكمية على قسم من اقسام روما مطلقاً . وكل ما جعلته له هو حق الانتفاع بالفايفيكان وسراي اللاتران وحديقته المشتملة على مصيف (كاستل غاندولفو) وبعض اموال غير منقولة اخرى . وقد اغفيت دار العاديات والمكتبة ومعاهد المصنوعات النفيسة الموجودة في هذه السوايات من كل ضريبة وحظر بيعها واستعمالها للمنافع

العمومية ، ولم تصرح مطلقاً بأن لقداسة البابا صفة الحاكمية بمعناها المخصوص ، ولم تعط مادة من موادها هذه الصفة لقداسته

وقد صرح المسيو بونكي الساعي في وضع هذا القانون بقوله علناً في المجلس الملي (لا يمكن اعطاء قداسته هذه الصفة لان حق القضاء كحق عقد المعاهدات الوفاقية ينشيء بعض النتائج غير المقبولة) • بيد ان قانون ١٣ مايس ١٨٧١ منحه قداسة البابا بعض امتيازات الحاكمية وصلاحياتها العادية وهي كما يأتي : —

١ — ان شخص البابا مقدس ومصون • وقداسته شخصياً في حرز من تشكيل القضاء • وليس لحاكم الجزاء ان تدعوه الى المثول في حضرتها • ولا يسري عليه نظام التوقيف • الجلب •

ورب سائل يقول اليس من مسوغ جلب احد من رجال البلاط بالنيابة عن قداسته الى محاكم ايطاليا في الامور الحقوقية لاجراء العقود التعهدية ؟

فيحييك قانون التامينات على هذا بالنفي ايضاً • و (ان ديون قداسة البابا لا يمكن تحصيلها بواسطة السلطة القضائية وهي غير مسؤولة بالمحافظة عليها) لانه ليس لقداسته ان يشكل محاكم جزائية ولا حقوقية في الفاتيكان لانه قد فقد هذا الحق يوم فقد حاكميته الزمنية ولم يخوله قانون التامينات هذه الصلاحية •

ولدى البحث في هذا القانون يتبين لنا ان اقتراح جعل قداسة البابا حائزاً على هذه الامتيازات قد رد وروى ان الاجدر بقاءه بالنظر الى الوظائف الحقوقية تابع لحاكم ايطاليا •

على ان الواقع خلاف ذلك ، فقد اسس البابا لاون الثالث عشر في ٥ مايس سنة ١٨٨٢ عدة محاكم في الفاتيكان للفصل فيما ينشأ من الاختلافات بين محتلي الدوائر الروحية او بين موظفيها •

وفي تموز سنة ١٨٨٢ رفع معاري يدعى « مارتنوجي » الى محاكم ايطاليا قضية

اعطت فيها احدى محاكم الفاتيكان قرارها النهائي بداعي عدم اعترافه بصلاحيه تلك المحاكم الجديدة في الحكم ورأت محكمة رومة الحقوقية انها ذات صلاحية للفصل في دعوى كهذه ففعلت .

٢ - وتستدعي الافعال التي توجه الى شخص قداسة البابا من تحقير او تعرض لاذيته او الحض على مثل ذلك معاقبة مرتكبها كما لو كانت موجبة ضد شخص الملك . وتستوجب التعديبات العنينة الموجهة ضد شخص قداسته ، بوسائط المباشرة المبينة في قانون الاقوال والافعال والمطبوعات ، العقاب المصرح به في ذلك القانون . و احكم في هذا الشأن يعود الى محكمة الجنابات .

٣ - على حكومة ايطاليا ان تقيم لقداسة البابا الاحتراف والاراسم التي تقام لروساء الحكومات عادة حيثما حل من انحاء مملكته وعليها ان تعطيها المكانة الممتازة المعطاة له من قبل سائر الدول الكاثوليكية الاخرى .^١ على ان يكون لقداسته ان يتخذ من الجند العدد المعتاد للمحافظة على سرايه ومن في معيته .

٤ - لقداسة البابا مكانتها الممتازة . وهذه القاعدة التي اصبحت مرعية منذ سنة ١٨٧٠ من اعظم التامينات الجديدة لحقوق الكرسي الرسولي

هنا وليس لاحد من موظفي القوة العامة اي كانت منزله الدخول الى السراي والاماكن التي يقيم فيها قداسته بصورة وقتية او دائمية للقيام بما يتعلق بوظائفهم مالم يصدر لهم الاذن من احد مجلسين : المجلس المسمى (قوتقلاو) (١) او المجلس المسمى (كونسيل) (٢) وكذلك الحال في الدخول الى الاماكن التي اعدت لعقد ذبئك المجلسين .

(١) مجلس يتألف من الكرادلة لانتخاب الباباوات

(٢) مجلس ربحي للفصل في المسائل المذهبية .

وقد حدث في الليلة الثانية من تشرين الثاني سنة ١٩٠٣ ان شبت النار في مكتبة الفاتيكان ولما لم تقو مضخات الفاتيكان على اطفائها دعى قداسة البابا رجال اطفائية رومة الى دخول الفاتيكان فدخل جم غفير منهم اليه معهم (امين) المدينة ومدير الشرطة ومأموران آفغان .

٥ - ولقداسة البابا حقوق اخرى غير ما ذكر من حقوق الحاكمية كحق ارسال السفراء اى المفوضين السياسيين الى الدول وقبول سفراء الدول ومفوضيها .

وبما ان الحكم قانون التأمينات هذه تتعلق بما بين الحاكم الروحي ومختلف الدول من العلاقات فقد اصبحت ذات صفة دولية ومع ذلك لا نراها كافية للدلالة على كون الدول قد صدقت على هذه الامتيازات المبحوث عنها وبخاصة بالحكم وعلى وجوب رعايتها والحفاظة على تنفيذها بل ليست كافية لتأمين حرية قداسة البابا في وظيفته الروحية .

٦ - صرحت المادة التاسعة من قانون التأمينات ان لقداسة البابا تمام الحرية في القيام بوظائفه الروحية وله ان يلقى بجميع اوامره المتعلقة بتلك الوظائف على ابواب اديرة رومة الكبرى وكنائسها .

٧ - نعهد هذا القانون بصيانة الدوائر المختصة باصدار اوامر قداسة البابا الروحية والحاكم الرهبانية وهيئات المشرىين والجمعيات الروحية الاخرى .

٨ - لا يكون الرهبان الذين يشتركون مع قداسة البابا بالقيام بوظيفته الروحية باعتبار صفاتهم الروحية عرضة لاي تفتيش او تفتيش .

٩ - لقداسة البابا حق مراسلة العالم الكاثوليكي كله وقسمه بحرية دون اطلاق دولة ايطاليا ومداخلتها .

١٠ - ان بقاء الحكومة الروحية يتوقف على الواردات المالية وقد دُفِظ قانون التأمينات للحكومة الروحية وظيفته من مال يتقرب والواردات السنة الاخيرة للحكومة

قداسة البابا الزمنية • والوظيفة دائمة غير قابلة للتفويض • مسجلة في سجل الديون العمومية الكبير باسم قداسة البابا على ان قداسه ممنوع كل الامتناع عن قبولها .

١١ - حافظت المادتان السادسة والسابعة من قانون التأمينات على حرية انتخاب البابا محافظة لا اعتراض عليها ، وفي ١٨٧٨ عند انتخاب البابا لاون الثالث عشر وكذلك في سنة ١٩٠٣ عند انتخاب البابا بيوس العاشر تجلت مراعاة دولة ايطاليا لاحكام هاتين القاعدتين تجلياً تاماً .

ويتولى الجند الايطالي امر المحافظة على مجلس القوتقلاء طول مدة انعقاده ويكون للكرادلة وهم داخل هذا المجلس امتيازات لا يتمتعون بها وهم خارجة .

١٢ - لقد صرحت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور انه ليس للدولة الاشراف على المؤسسات الروحية وبرامجها التدريسية .

والخلاصة ان قانون التأمينات لم يترك وسيلة من الوسائل التي تجعل قداسة البابا على وفاق مع دولة ايطاليا الاخذ بها ولا طريقاً تقضي الى الوفاء والسلام الاسكنها مما لاقى من دول اوربا ارتباطاً وابتهاجاً عظيمين .

ب - في طبعة قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ وماهيته

يرى البعض في هذا القانون الذي هو جزء من حقوق ايطاليا العمومية الداخلية انه نسيج وحده ويمكن للقوة التشريعية التي وضعته ان تلغيه ، وانه ليس حائزاً على صفة (اليهود بين الملل) حقيقة وان ثمة فرق جوهري بين قانون التأمينات وترتيبات برامج سنوات (١٨٦١ - ١٨٦٨ - ١٨٧٠) الموقوفة على تعاون دول اوربا ، وقد صادقت هذه الفكرة رواجاً عظيماً في ايطاليا .

اما ماذهب اليه المسيو (براديه فودره) من ان تصديق قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ على ان للبابا منزلة عامة بين الملل انما هو تصديق على انه اصبح في حالة ليس تابعاً فيها لرأي حكومة ايطاليا وحدها .

ولا يخطر على بال احد ان قانون سنة ١٨٧١ منحة منشأها احسان ايطاليا وكرمها وحدهما وانما هو نتيجة لازمة لما كان يتمتع به الحكم الروحيون قبل زوال الحكومة الزمنية من الامتيازات .

وقد قال « هولجنودورف » ان قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ ليس بقانون تنظيم مناسبات دولة ايطاليا مع قداسة البابا الذي كانت حاكمًا زمنيًا وخلعته فقط بل هو تنظيم ما بين رأس الكنيسة الكاثوليكية وبين سائر الدول من المناسبات وتحدد مجالها . وقد صدر هذا القانون كوثيقة تشريعية تأمينًا للدول على ما بينها وبين قداسته من المناسبات والعلاقات وبقيتها على الحال التي ترضيها الدول لضمان استقلالها وحريتها .

وضمنًا لذلك فقد عهدت الدول الى ايطاليا وضعها بشكل قانون داخلي . وقد صدقت الدول كلها في قوانينها الدولية هذه الايام على ما لقداسة البابا من المنزلة المتعبرة في قانون ايطاليا وعليه فقد اصبحت ايطاليا لا تملك وحدها حق التعبير والتعديل في الحقوق التي صدقت عليها الدول الا في بعض ظروف استثنائية محدودة .

وتهتم دول اوربا واميركا عمومًا اليوم بالحاق آرائها الى قانون ايطاليا المشتمل على احكام تمنح قداسة البابا حق مبادلة الدول السفراء وستصبح هذه الاحكام بواسطة التعامل قواعد عمومية بينها .

هذا واعلان العالم كله عصمة البابا ليس مسألة روحية تتعلق بالكاثوليك وحدهم او امر يختص بقوانين ايطاليا الاساسية فقط بل هي مسألة تتعلق بالحقوق الدولية في الدرجة الأولى قبل كل شيء كما قال هولجنودورف

وقد اقترح « بلشلي » على الدول المسيحية ان توقع اتفاقًا دوليًا تعين فيه امتيازات مقام الكرسي الرسولي وتبين شرائطها وحدودها ، وبقتضي هذا الاقتراح

من كل بابا قبل تعيينه الحاق رأيه بما اجمعت عليه الدول المسيحية في هذا الاتفاق وان لم يفعل فلا تعترف به الدول رأساً للكنيسة ، وهذا امر لا يحتاج لبساطته الى كبير تدقيق .

ولو فرضنا ان قداسة البابا قد بدا له يوماً ان يترك رومة فلا بد لاسي دولة يلقي عصا الترحال في بلادها ان تضع قانوناً يماثل تمام المماثلة قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ الا يطالبني تطميناً للعالم الكاثوليكي على حرية هذا الرئيس الروحي العظيم .
« تعريب الحقوق » « لها تابع »

وصية في الاخلاق

قال علي كرم الله وجهه لابنه الحسن: يا بني احفظ عني اربعاً واربعاً لا يضرک ما عملت
معين . اغني الغني العقل . واكبر الفقر الحق . واوحش الوحشة العجب . ولشرف
الحسب حسن الخلق . يا بني اياك ومصادقة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرک
واياك ومصادقة البخيل فانه يبعد عنک احوج ماتكون اليه واياك ومصادقة الفاجر
فانه يبيعک بالتافه . واياك ومصادقة الکذاب فانه کالسراب يقرب علیک البعيد ويبعد
علیک القريب .